

فقه العبادات 30 - المياه - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

طيب هذه شروط المصلي تنتقل الان الى شروط فعل الصلاة الفعل هذا وهو الصلاة له شروط اول وهو الطهارة. فلا تصح الصلاة من المحدث ولا من المتنجس الثاني دخول الوقت فلو صلى الانسان صلاة - [00:00:00](#)

المغرب قبل غروب الشمس تصح صلاته لا تصح صلاته. الثالث ستر العورة فلا تصح الصلاة من العريان من كاشف العورة. الرابع ما هو الرابع استقبال القبلة والخامس وهو النية. نبدأ الان في شروط الصلاة واحدا تلو الاخر. الشرط الاول وهو - [00:00:15](#)

وهذه الشروط نظمها الشيخ الفظفري وقال وللصلاة الوقت والطهارة عن حدث ونجس ستارة وقبلة ونية بكلها جاءوا للتفصيل في محلها. طيب شروط الطهارة نوعان عن حدث طهارة عن ايش الطهارة النوع الاول من الطهارة ايش هو - [00:00:36](#)

طهارة من الحدث والثاني الطهارة من النجاسة مبن يعطينا بعض الفروق بينهما؟ ايش الفرق بين الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة؟ حتى نعرف الفرق بينهما نعرف الفرق بين الحدث والنجاسة. من - [00:00:59](#)

يفرق لنا بين الحدث والنجاسة ها يا شيخ نعم الحدث يشترط فيه النية هذا من اهم الفروق بين طهارة الحدث وطهارة النجاسة الطهارة من الحدث مثل الوضوء والغسل الوضوء والغسل هذه الطهارة تحدث ولا نجاسة - [00:01:12](#)

ها طهارة حدث واضح؟ لو توضأ بدون نية لا يصح اذا هذا من اهم الفروق. لكن لو ان الثوب او خيلنا نتكلم عن الارض عليها نجاسة نزل مطر وطهر النجاسة - [00:01:35](#)

هل نحكم على الارض بانها طهرت ها نعم مع انك لم تنوي ذلك صح ولا لا لم توجد منك نية اذا الطهارة من النجاسة لا يشترط فيها ايش لا يشترط فيها النية. واضح - [00:01:52](#)

طيب ايش رايكم لو ان الثوب اخذه واحد مجنون وطهره وغسله بالماء سبع غسلات يطهر يطهر ليش؟ لانه ما يشترط انه يغسل حتى لو غسله مجنون ولا عاقل. واضح؟ لكن الوضوء والغسل يصح من المجنون - [00:02:09](#)

لا يصحون المجنون. نبدأ اولاً بالطهارة من الحدث. عندنا فيها متطهر متطهر به وطهارة ومتطهر منه تقدر تعيدها خمس مرات بصوت بسرعة متطهر ومتطهر به. وطهارة ومتطهر منه الموضوع سهل ترى لا تعقد الامور - [00:02:29](#)

الموضوع بسيط متطهر واحد قاعد يتوضأ. متطهر به الماء اللي قاعد يستخدمه الطهارة الافعال الوضوء والمتطهر منه اللي هو الحدث يعني ليش تطهر؟ قال والله لانه قضى حاجته خرجت منه ريح نواقض الوضوء. طيب - [00:02:51](#)

بالنسبة للمتطهر يشترط فيه الشروط الاتية الاول قال ان يكون مسلماً لانه قلنا يشترط النية عبادة لا بد يكون مسلم. ولا بد ان يكون عاقلاً ما يصح الوضوء ولا الغسل من المجنون - [00:03:08](#)

مميزاً فلا يصح من الصبي دون التمييز الرابع ان يكون ناوي اللي هو ايش؟ النية اللي هو النية انما الاعمال بالنيات وهذا عمل من الاعمال. اما المتطهر به فهو اما الماء - [00:03:22](#)

او ايش او التراب افضل يا شيخ المميز ليس البالغ ايش معنى المميز؟ التمييز بماذا يكون؟ التمييز يكون ببلوغ سبع سنوات المميز هو الصبي الذي يعقل غير التمييز يختلف عن ايش يا شيخ - [00:03:40](#)

المميز ضده وغير المميز اللي هو الطفل مثلاً عمره اربع سنوات هذا غير مميز العقل ضده الجنون المتطهر به اما الماء وهذا في صورة الغسل وفي صورة ايش؟ الوضوء او التراب - [00:04:00](#)

في مسألة التيمم سهلة الامور الحمد لله واما الطهارة فهي طهارة صغرى وطهارة كبرى. الطهارة الصغرى ايش هي الوضوء والطهارة

الكبرى ما الغسل المتطهر منه وهو الحدث عندنا حدث اصغر وحدث - [00:04:17](#)

اكبر الحدث الاصغر وهو نواقض الوضوء والحدث الاكبر وهو موجبات الغسل وسنشرح كل واحدة منها ان شاء الله عز وجل. نبدأ بالمتطهر به قلنا اما الماء او التراب. الماء ثلاثة انواع - [00:04:37](#)

طهور وطاهر ونجس ايش الفرق بينها اول شئ ما هو الحكم الذي يختص به الماء الطاهر وقبل ان نذكر الحكم خرينا نعرف ما هو الماء الطهور عفوا الطهور. الحكم على الشئ فرع - [00:04:51](#)

عن تصوره صح ولا لا طيب ما هو الماء الطهور كيف نعرف ان هذا الماء طهور ها يقول الذي لم يتغير جواب صحيح لكننا نقول ان الماء الطهور هو الاصل - [00:05:07](#)

الاصل في الماء انه طهور ولا طاهر ولا نجس هذا الماء طهور طاهر ولا نجس ليش طهور؟ لان اللي تقول لان الاصل انه طهور. واضح؟ طيب بماذا ينتقل الماء من هذا الاصل؟ بالمناسبة قبل ان ننتقل. هذا الماء الطهور - [00:05:29](#)

حكمه له حكم يختص به ما هو هذا الماء؟ يعني الماء هذا يعني الماركة هذي؟ لا يصير دعاية ولا شي لكن نقول الماء الطهور يختص بحكمين لا يشاركه فيهما شئ اخر - [00:05:48](#)

الاول انه لا يرفع الحدث الا الماء الطهور. اذا الاول انه يرفع الحدث توضحات بماء طهور وضوء صحيح تبغى تتوضأ بماء طاهر يصح الوضوء لا ما يصح واضح الامر الثاني لا تزول النجاسة الا بالماء - [00:06:06](#)

الطهور فلو كان في الثوب فيه نجاسة غسلتها بشئ غير الماء الطهور تطهر ولا ما تطهر؟ خلاف بين العلماء. المذهب عند الحنابلة وهو مذهب الجمهور ان النجاسة لا تزول الا بالماء الطهور - [00:06:27](#)

واضح لازم تغسلها بالماء الطهور يعني غسلتها مثلا بديتول والذي اي شئ من المنظفات الاخرى ولم تستعمل الماء تطهر النجاسة حكما او لا تطهر حكما قولان للعلماء المذهب وبالمناسبة نحن نسير على المذهب - [00:06:41](#)

المذهب انها لا تطهر. على ذكر السير على المذهب كما مر معكم في الاسبوع الماضي في المدخل مسألة التمثيل والمذاهب الفقهية ترى الذي كان عليه فقهاء الاسلام لو تستقرئ تراجم الفقهاء - [00:07:01](#)

من فجر التاريخ الى يومنا هذا تجد الفقهاء الكبار ما وصلوا رتبة الفقه يعني المنزلة العالية في الفقه الا لما بدأوا بصغار العلم قبل كبارهم. وهذا كما قال الله عز وجل ولكن كونوا ربانيين. قال بعضهم - [00:07:17](#)

الرباني هو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كبارهم واضح الجادة في اي علم من العلوم ما هو بس في الفقه ترى. في اي علم من العلوم تريد ان تدرسه لازم تبدأ على وفق قول واحد في هذا العلم - [00:07:32](#)

في كل العلوم في النحو مثلا خرينا حتى مو بس العلوم الشرعية لو واحد يبغى يدرس نحو فبدأوا يشرحوا له في كل مسألة الخلاف بين الكوفيين والبصريين واختيارات الاخفش وابن خروف وابن عصفور - [00:07:51](#)

في كل مسألة من مسائل النحو هل يمكن يتعلم النحو قبل بهذه الطريقة؟ لا يمكن ما يمكن يبيط يدوخ ومبطل النحو يقول والله ما العلم هذا صعب صح ولا لا؟ حتى لو بتتعلم انجليزي - [00:08:07](#)

لو بتتعلم انجليزي اما تاخذ الطريقة البريطانية او الطريقة ايش الامريكية لكن تبغى تاخذ؟ قال لك والله هذه الكلمة فيها هي قولان انت توك مبتدئ القول الاول المدرسة البريطانية يكتب هكذا - [00:08:20](#)

القول الثاني مدرسة البريطانية وانت الان توك في ايش؟ اي بي سي دي. هل هذه الطريقة صحيحة في التعليم ولا ما هي طريقة صحيحة ليس الطريقة صحيحة ابدا. واضح؟ كذلك الفقه. طالب العلم يبدأ في الفقه فيأخذ الفقه على قول واحد من المذاهب الفقهية المعتبرة. المذاهب الفقهية المعتبرة يأخذ واحدا منها - [00:08:36](#)

ويدرسه ويتأسس عليه ويبني عليه ويتعبد به حتى التعبد به ما في مشكلة يعني واحد صلى والله قال انا درست الفقه في زاد المستقنع طبقت صفة الصلاة اللي في زاد المستقنع - [00:08:57](#)

يأثم اذا كان لم يبلغ رتبة الاجتهاد ابدا ما يأتيه يلقي الله عز وجل بريه الذمة طيب ولهذا نحن نذكر الفقه هنا على قول امام يحفظ الف

الف حديث وهو الامام احمد - 00:09:09

رحمه الله تعالى. طيب على كل حال ما ودنا نستطرد كثيرا. وانا ترى يعني مبتلى بالاستطرد فالله يعينكم النوع الثاني من انواع الماء هو الماء الطاهر. نحن قلنا الاصل في الماء انه طهور صح ولا لا؟ بماذا ينتقل الماء من كونه طهورا - 00:09:21

الى كونه طاهرا. ايش هي الاشياء التي تنقله عن الاصل ها احد امرين الامر الاول التغيير فان تغير لونه او ريحه بشيء طاهر اخذت هذا الماء في الاستراحة طبعا وحيطته في - 00:09:40

كأس واخذت شاي وحيطته في الكأس فتغير لونه ان كان الشاي احمر يتغير لونه يصير احمر وان كان الشاي اخضر يصير لونه اخضر على في التفصيل يعني انتبهوا. المقصود ان هذا الماء لما تغير صار لونه احمر بسبب الشاي. هل يجوز ان تتوضأ به - 00:09:58

لا لانه صار ماء طاهرا وليس ماء طهورا واضح كذلك ينتقل الماء عن كونه طهورا لكونه طاهرا بالامر الاخر وهو ايش وهو ان يستعمل في رفع الحدث. هذا الرجل جنب - 00:10:22

وراح يغتسل بالماء ماشي دخل حوض الاستحمام وقفل بلاعة التصريف واغتسل الماء الذي تقاطر من اعضائه باقي فين في الحوض ماشي فانتهى ثم جاء بعده شخص اخر يريد ان يغتسل من الجنب او يريد يتوضأ - 00:10:38

زوجة اخوه غيره جاء فتح الصنبور ييغى موية فلم يجد شيئا خلص الخزان البقالة قال لك ما في انقطع الموية من البلد خلاص قال الحمد لله في حل بسيط الماء المتبقي - 00:11:02

في هذا الحوض اتوضأ به او اغتسل به يصح ان يغتسل به ولا لا لا يصح ان يغتسل به. ليش لان هذا الماء المتبقي في الحوض ماء طهور ولا طاهر ولا نجس - 00:11:21

طاهر هذا ماء طاهر. طيب الماء النجس ايش هو؟ قال لك الماء النجس يصير نجس بواحد من امرين الامر الاول ان يتغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة كيف يعني؟ قال لك هذا الماء ماء طهور - 00:11:36

وقعت فيه نجاسة من النجاسات فاذا تغير بالنجاسة فهو نجس. انتهينا على طول. ما دام تغير لونه او طعمه او ريحه بشيء نجس فهو ايش فهو نجس ما في نقاش - 00:11:54

لكن اذا وقعت فيه النجاسة ولم يتغير قال لك والله وقعت فيه نجاسة بس يسيرة جدا ولا غيرت الماء نقول تعال في تفصيل ما هو هذا التفصيل ان تغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة - 00:12:10

عفوا نقول على التفصيل ان كان هذا الماء قليلا نحن نتكلم عن الماء الذي لم يتغير بالنجاسة. ان كان قليلا فانه يتنجس حتى لو لم يتغير لقوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. مفهومها اذا لم يبلغ قلتين حملوا الخبث. ماشي؟ فان كان قليلا -

00:12:29

فما حكمه نجس. وان كان كثيرا ولم يتغير فهو طهور باق على الاصل وهو انه طهور. واضح يا شيخ؟ طيب ايش الفرق بين القليل والكثير؟ انت تقول اذا كان قليل؟ اذا كان دون - 00:12:48

القليل هو ما دون القلتين كم مقدار القلتين باللتر؟ قال لك تقريبا مئتين وثلاثين لتر مئتين وثلاثين لتر مكتوبة عندك يا شيخ في موجودة عندك صح ولا كم مئتين وثلاثين لتر تقريبا. فلو صار عندك خزان خمس مئة لتر وقعت فيه نجاسة ولم يتغير - 00:13:03

ها طهور احسنت - 00:13:28